والثانية ( إن الدين عند ا الإسلام ) فيمن فتح الهمزة أي وأن الدين عطفا على ( أنه لا إله إلا هو ) ويبعده أن فيه فصلا بين المتعاطفين المرفوعين بالمنصوب وبين المنصوبين بالمرفوع وقيل بدل من أن الأولى وصلتها أو من ( القسط ) أو معمول ل ( الحكيم ) على أن أصله الحاكم ثم حول للمبالغة والثالثة ( ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ) أي وقلت وقيل بل هو الجواب و ( تولوا ) جواب سؤال مقدر كأنه قيل فما حالهم إذ ذاك وقيل ( تولوا ) حال على إضمار قد وأجاز الزمخشري أن يكون ( قلت ) استئنافا أي إذا ما أتوك لتحملهم تولوا ثم قدر أنه قيل لم تولوا باكين فقيل ( قلت لا أجد ما أحملكم عليه ) ثم وسط بين الشرط والجزاء .

حذف فاء الجواب .

هو مختص بالضرورة كقوله .

1076 - ( من يفعل الحسنات ا يشكرها ... ) .

وقد مر أن أبا الحسن خرج عليه ( إن ترك خيرا الوصية للوالدين )